

والتي يعتمدها ولم يعين احد هبها الحج والعمرة لم يعتمده ولو اهل بغيره من سائر مكة بلزمه  
هدى واحرس عمرة واحدة اذ احصر لانه حيث سار انشا احدهما ولو لم يسبح حتى احصر  
لانه هذان اعلان المفهوم من المتن ان الشايعي واقفا في وجوب الدم على القارن  
المحصر انه جعل احرام القارن واحدا او الرتبة دثا واحدا اذ اجنب المسئلة المذكورة  
هذا الفصل **ولو كان المحصر مأثورا بالحج يوجب له الغلظة** او ابو يوسف الشاة على المأمور  
لان ضرر امتداد الاحرام مختص به فيكون خلاصه بالدم عليه **وهما على الاثر** لانه هو الله  
انفع المأمور في الورطة فيخلصه يكون عليه وهذه السلسلة من الزوايد لم يدمه عليه المصنف  
في المتن ولا في الشرح **والأخير ذبحا في كتابه** اي مكان الاحصار وقال الشايعي جازما  
انه صلى الله عليه وسلم احصر بالجد بيبة وذبح الهدى بها وكان قوله تعالى فان احصرتم فما  
استيسر من الهدى والهدى اسم لما بهدي الي الحرم ومأواه لا يكون حجة لان بعض  
من الحرم يجلده ذبح فيه **بذبحه** يعني يواعد المحصر من بعته بان يذبحها في يوم  
معيّن **الحرم ثم يخلل** **وتوجب** ابو يوسف على المحصر **الحلق بعد ذبحها** لانه يحجز  
عن سائر المناسك ولم يعجز الحلق وهو من حملتها في فعله ولهما ان الحلق انما كان للخلل  
ولاحصل المحصر الغلظ يذبح هديه فلا حاجة الي الحلق **وهو** اي دم الاحصار يعجز به  
**قتل يوم النحر جازم** عند ابي حنيفة **كالمحصر بالعمرة** يعني كما كان ذبح دم الاحصار والعمرة  
جازما قبل يوم النحر اتفاقا وعندنا لا يجوز وانما قال وهو مشير الي دم الاحصار لان دم  
المنعة والعزائم مؤقت بابام النحر اتفاقا ودم النحر مؤقت اتفاقا وانما قال قبل يوم النحر  
لان دم الاحصار مختص بالمكان وهو محرم اتفاقا لهما انه دم يتخلله وقابله مقام الحلق  
والحلق قبل ايام النحر جازم فكذلك اما قابه بخلاف دم الاحصار عن العمرة لان الغلظ  
عنها باثبات اتفاقا غير مؤقت فكذلك الذبح عن احصارها وله الاطلاق قوله تعالى يا احصرتم  
فما استيسر من الهدى بلا اشتراط زمان واما اختصاصه بالمكان المعروف باشارة النص  
لات الهدى اسم لما هدى الي الحرم **والأخير التقوم** يعني تخلل المحصر بالصوم غير جازم  
عندنا ينبغي محرم ابد **الفرق** اي صار ذاعسرح حيث عجز عن الهدى وقال الشايعي  
يجوز ان يقوم بشاة وسطا ما يطعم بنصوم نارا كل مذبوحا لانه عجز عن الهدى بنصوم  
مقاهه كالمتمتع ولما قال البدل لا يكون له ذلك والهدى بدل عن الحلق او العمرة فلا

**الحرم المذبوح** اي احرم للمدينة عنه ما وقال الشايعي لالحرم وقطع يحرمها حرام لقوله  
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ترك مكة فانا احرم المدينة ولما قول عائشة رضي الله عنها ان ذلك  
محمد بالمدينة وحوشه وسكنوها وان الصحابة لم يستقلوا احصاءهم ايمانهم الحرام بقطع  
عمرها والحرم بها وراهن الحرمه لانه من النحر من يعظم المدينة **ولو كان المحصر**  
صيدا اصطادا **فلا يذبح** صاده محرمة لانه ان كان مذبوحا يكون كالمدينة وان  
كان مذبوحا لم يذبح للصيد كالحاكم فيقتصر البيع ان كان المبيع ما ياما وان كان استهلكه  
المشتري يظهر ان كان المبيع صاده حلالا فباعه مباحا فباع المبيع ان يذبح عنه وعلى المشتري  
ان يعطين قيمته له ان كان حلالا وان كان صاده محرما فليس على المشتري قيمة للمبيع كذا ذكره  
الشافعي **ولو كان المحرم** وقال الشايعي لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبغ الحرام  
ولا تبكر ولا تزوج الحرام ولا توطئ الحرام ولا تأكل من ثمره ولا تأكل من لبنه ولا تأكل من  
وهو محرر ومأواه محمول على الوطئ لان التكاح حقيقة في الوطئ ومحل الاكاح على الدلالة  
على فعله وضع في التكاح اذ الرجعة تحجز اتفاقا **فلا يذبح** **ولو كان المحصر**  
في كايضا يذبح يوم **فما كان المحصر** **دم** وقال الشايعي يذبح دم لان احرام القارن واحد  
وسفره واحد فكذلك احرامها بدم يكون واحد اولها ان احرام القارن واحد ضرورة  
لكنه متعدد بمعنى لا يشمله العنا فليس يتكون ضابطه في احرامه ضابطتين ولو قطع  
بنات الحرم عليه خيرا واحدا لانه بدل الحلق لا يشترط في الاسلام وجوب الدمين  
على القارن مطلقا فيما اذا كان قبل الوقوف واما بعده فيحتاج دم ان ويغيره  
من المخطورات دم واحد لان احرام العمرة الحجري وجب التخلل لغيره **فصل**  
في الاحصار **تحقق الاحتياط** **فلا يذبح** يعني ان يذبح المحصر من المصل الي  
البيت يكون محصر عنه تا يجوز له التخلل وقال الشايعي المحصر لا يكون محصر الا بالقدرة  
لان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى خطاب لله صلى الله عليه وسلم واحصائه  
وكانوا ممنوعين بالعد ولما قال الاحصار هو الذبح والاعتناء بوجوه اللفظ لخصوص  
السيد **فلا يذبح** المحصر **فلا يذبح** لان المحصر عليه هو الهدى واداه شاة ليس المراد  
بذبح الشاة بغيرها لان ذلك مذبح ذر بل لانه يذبح بغيرها حتى يشهد بان  
تم ذبح في الحرم **والقارن ذبح** لان المحصر القارن يحتاج الي التخلل من الاحرامين معا